

الجمعية العامة



Distr.: General  
8 August 2017  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

٢٠١٧/٢٩ أيلول/سبتمبر

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

الرئيس - المقرر: ألبير كوكو باروم



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-13468(A)



\* 1 7 1 3 4 6 8 \*

## المحتويات

### الصفحة

٣	مقدمة .....	أولاً -
٣	الأنشطة فيما بين الدورات.....	ثانياً -
٤	الدراسات والتقارير والمقترنات .....	ثالثاً -
٤	ألف - اعتماد الدراسات والتقارير .....	ألف -
٥	باء - المقترنات.....	باء -
٧	تنظيم الدورة .....	رابعاً -
٧	ألف - الحضور.....	ألف -
٧	باء - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال .....	باء -
٨	جيم - انتخاب أعضاء المكتب.....	جيم -
٨	الولاية الجديدة لآلية الخبراء: الأنشطة وأساليب العمل.....	خامساً -
٩	جلسة التحاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وللمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان والآليات المماثلة ...	سادساً -
١٠	الاجتماع التنسيقي بين آلية الخبراء، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية .....	سابعاً -
١٠	مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة .....	ثامناً -
١١	مرور عشر سنوات على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة: الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة .....	تاسعاً -
١٢	أنشطة ما بين الدورات، ومتتابعة الدراسات والمشورة المواضيعية بشأن الحق في التراث الثقافي، والحق في الصحة ..	عاشرأ -
١٤	المناسبات الجانبية خلال الدورة العاشرة.....	حادي عشر -
١٤	الأعمال المقبلة لآلية الخبراء، بما فيها التركيز على الدراسة السنوية المقبلة.....	ثاني عشر -

### المرفقات

١٥	أساليب العمل لتقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والمشاركة على الصعيد القطري.....	الأول -
٢١	قائمة بأسماء المشتركين.....	الثاني -

## أولاً - مقدمة

- ١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٣٦/٦ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية كهيئة فرعية من أجل مساعدة المجلس في تنفيذ ولايته بتزويده بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية على نحو ما طلب. وقرر المجلس، في ذلك القرار، أن تركز الخبرة الموضوعية أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث، وأجاز آلية الخبراء تقديم مقترنات إلى المجلس لينظر فيها ويوافق عليها.
- ٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٥/٣٣ الذي يقضي بتعديل ولاية آلية الخبراء. فكلفت آلية الخبراء بتقديم الخبرة الفنية والمشورة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق أهداف الإعلان من خلال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها. ويرد بيان خصائص الولاية الجديدة في القرار. وهذا التقرير هو أول تقرير سنوي لآلية الخبراء يعتمد في ضوء هذه الولاية الموسعة.
- ٣- وعقدت آلية الخبراء دورتها العاشرة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. وناقشت خلال الدورة مشروع أساليب العمل لإعداد تقاريرها التي تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، والمشاركة القطرية (انظر المرفق الأول). وليسقصد من موجز المناقشة الوارد في الفروع من الخامس إلى الثاني عشر أدناه أن يكون ملخصاً حرفيًّا، بل تقديم لحة عامة عن أهم النقاط التي أثارها الأعضاء الخبراء وغيرهم من المشاركين. ويعكس الاطلاع على إسهامات جميع المشاركين الفردية في البث الشبكي لواقع الدورة<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - الأنشطة فيما بين الدورات

- ٤- نفذت آلية الخبراء، منذ آخر دورة سنوية عقدتها في تموز/يوليه ٢٠١٦، عدة أنشطة رسمية فيما بين الدورات. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عقدت جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان أثناء انعقاد دورته الثالثة والثلاثين، وذلك في إطار عملية تقديم الدراسة التي أجرتها بشأن الحق في الصحة والشعوب الأصلية (A/HRC/33/57). وفي المناسبة نفسها، تولى رئيس آلية الخبراء، ألبير كوكو باروم، إدارة المناقشة التي عقدت في مجلس حقوق الإنسان لمدة نصف يوم بشأن العنف ضد نساء الشعوب الأصلية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شاركت آلية الخبراء في اجتماع فريق الخبراء المعنى بدور منتدى الأمم الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من الآليات التي تعنى بالشعوب الأصلية تحديداً، في تنفيذ الإعلان.

- ٥- وفي الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٧، شارك أعضاء آلية الخبراء في اجتماع استضافه حكومة كندا لمناقشة الولاية الجديدة المسندة إليهم بموجب قرار المجلس ٢٥/٣٣، بما في ذلك وضع أساليب عمل جديدة. وعقد الأعضاء أيضاً اجتماعاً استغرق نصف يوم مع جميع أعضاء المنتدى الدائم، الذي كان يعقد في أوتواجا اجتماعاً بين الدورات في نفس الوقت، وذلك من أجل مناقشة سبل التعاون والمبادرات المشتركة الممكنة في إطار الولاية الجديدة.

(١) متاح على الرابط التالي: <http://webtv.un.org>

- ٦ - وفي ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، حضر أعضاء آلية الخبراء الحلقة الدراسية للخبراء التي نظمتها الأمم المتحدة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال تنظيم المشاريع، في بولدر بکولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية. ونظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) هذه الحلقة الدراسية بالاشتراك مع كلية القانون في جامعة کولورادو. وكان الهدف من الحلقة الدراسية هو دعم الدراسة المتعلقة بالممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال الأعمال التجارية والحصول على الخدمات المالية. وضمت هذه الحلقة الدراسية حوالي ٣٠ مشاركاً من عدة مناطق، بينهم خمسة أعضاء في آلية الخبراء ومدافعون عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وأكاديميون ومارسون مهنيون. وشملت المواضيع التي تناولتها الحلقة الدراسية، الممارسات الوطنية والإقليمية المتّبعة بشأن الأعمال التجارية للشعوب الأصلية، دور هذه الأعمال في تعزيز احترام حقوق الإنسان، والأعمال التجارية القائمة على معارف الشعوب الأصلية، والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز فرص الشعوب الأصلية في الحصول على الخدمات المالية من دون تمييز.

- ٧ - وفي الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، عقدت آلية الخبراء في إقليم خاني- مانسى أوكروغ - يوغرا المتمتع بالحكم الذاتي، اجتماعاً بين الدورات استضافته حكومة الاتحاد الروسي. وكان الغرض من هذا الاجتماع صياغة أساليب عمل محددة لتنفيذ مختلف الأنشطة المنصوص عليها في الولاية الجديدة المسندة إلى آلية الخبراء. وأتاح الاجتماع لآلية الخبراء وضع مبادئ توجيهية لاختراطها في العمل في الحالات القطرية، بما في ذلك تلبية الطلبات المقدمة من الشعوب الأصلية والدول من أجل الحصول على المشورة التقنية وتيسير الحوار.

- ٨ - ومؤثّلت آلية الخبراء أيضاً في الدورة السادسة عشرة (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٧) للمنتدى الدائم، وشاركت في الاحتفالات الرفيعة المستوى لإحياء ذكرى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي نظمتها الجمعية العامة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، عمل عدة أعضاء في آلية الخبراء مع وكالات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على الصعيد القطري، وشمل ذلك الانضمام بأشطحة متصلة ببناء القدرات.

### **ثالثاً- الدراسات والتقارير والمقترنات**

#### **ألف- اعتماد الدراسات والتقارير**

- ٩ - اعتمدت آلية الخبراء خلال دورتها ما يلي:

(أ) دراسة ونصائح<sup>(٢)</sup> بشأن الممارسات الجيدة والتحديات في مجال الأعمال التجارية وحصول الشعوب الأصلية على الخدمات المالية، التي صدر تكليف بإعدادها من مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٤/٣٣، الفقرة ٤؛

(ب) تقرير بشأن مرور عشر سنوات على تنفيذ الإعلان<sup>(٣)</sup>، يبيّن الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة وأساليب العمل المتصلة بولايتها الجديدة، وفقاً للفقرة ٢(ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٥.

.A/HRC/36/53 (٢)

.A/HRC/36/56 (٣)

١٠ - واتفقت آلية الخبراء على أنه يمكن للرئيس - المقرر بالتشاور مع أعضاء الآلية الآخرين، أن يدخل ت nomineات على الوثيقتين المذكورتين أعلاه في ضوء المناقشات التي جرت في دورتها العاشرة، واتفقت على تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

#### **باء- المقترنات**

##### **المقترح ١ : مشاركة الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان**

١١ - تقترح آلية الخبراء على مجلس حقوق الإنسان بذل مزيد من الجهد لتسهيل إمكانية المشاركة في أعماله لممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، باعتبارها تختلف عن المنظمات غير الحكومية، وفقاً للإعلان. ويشمل ذلك جميع الاجتماعات المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما الحوار بين آلية الخبراء والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمناقشة السنوية التي تعقد لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتقدم آلية الخبراء هذا المقترن من دون المساس بالعملية التشاورية الجارية في الجمعية العامة والرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة، من أجل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن المسائل التي تمسها.

##### **المقترح ٢ : موضوع المناقشة السنوية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان لمدة نصف يوم بشأن الشعوب الأصلية**

١٢ - في ضوء المعلومات الواردة في الفرع الثاني من الوثيقة A/HRC/36/56، تقترح آلية الخبراء على المجلس أن يعقد مناقشة لمدة نصف يوم بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية في دورته التاسعة والثلاثين.

##### **المقترح ٣ : زيادة مشاركة الدول الأعضاء في أنشطة آلية الخبراء**

١٣ - تقترح آلية الخبراء على مجلس حقوق الإنسان أن يحيث الدول على المشاركة بفعالية أكبر في أنشطة آلية الخبراء، لا سيما أثناء انعقاد دوراتها، بمدف الإسهام في عقد حوار، الذي يشكل عنصراً أساسياً في الولاية المعدلة المستندة إلى الآلية.

##### **المقترح ٤ : حماية المدافعين عن حقوق الإنسان**

١٤ - تكرر آلية الخبراء طرح مقترنها السابق إلى المجلس القاضي بدعوة الدول إلى ضمان بيئة عمل آمنة والسلامة للمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، وفقاً لأحكام الإعلان وللمعايير الدولية الأخرى. وفي ضوء المعلومات الواردة في الفرع الثاني من التقرير A/HRC/33/56، تقترح آلية الخبراء على المجلس أن يطلب إلى الدول ضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق مجتمعات الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، وتقديم الجناة إلى العدالة.

## **المقترح ٥ : أهداف التنمية المستدامة**

١٥ - تقتصر آلية الخبراء على مجلس حقوق الإنسان أن يبحث الدول على دعم الرصد الذي يعتمد على مجتمعات الشعوب الأصلية من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وجمع بيانات مصنفة بغرض قياس التقدم المحرز باتجاه تحقيق هذه الأهداف.

## **المقترح ٦ : تقديم تقارير إلى الجمعية العامة**

١٦ - في ضوء تعديل ولاية آلية الخبراء، الذي قضى بتوسيع نطاقها ليشمل تقديم المشورة التقنية إلى الدول، تكرر الآلية مقترنها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان بأن يطلب إلى الآلية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة كل سنتين، إضافة إلى التقارير السنوية التي تقدمها إلى المجلس.

## **المقترح ٧ : وضع خطط عمل وطنية لتحقيق مقاصد الإعلان**

١٧ - تقتصر آلية الخبراء على المجلس أن يذكر الدول بالالتزام الذي قطعه في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرابع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو تدابير أخرى لتحقيق مقاصد الإعلان. وفي هذا الصدد، تقتصر أن تستخدم خطط العمل هذه كأداة لتنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وأن تنظر الدول في التماس التعاون والدعم من مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وآلية الخبراء في وضع خطط العمل هذه.

## **المقترح ٨ : تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية**

١٨ - تقتصر آلية الخبراء على المجلس أن يبحث الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

## **المقترح ٩ : التعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل**

١٩ - تكرر آلية الخبراء مقترنها بأن يواصل المجلس والدول الأعضاء الاعتماد أكثر فأكثر على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتكرر آلية الخبراء أيضاً مقترنها بأن يصار، في دورات الاستعراض الدوري الشامل المقبلة، إلى إدراج الإعلان صراحة في قائمة المعايير التي تستند إليها عملية الاستعراض الدوري الشامل.

## **المقترح ١٠ : السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية**

٢٠ - تقتصر آلية الخبراء على مجلس حقوق الإنسان أن يشارك في خطة العمل التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في البرامج والمناسبات التي ستنظم في إطار السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في ٢٠١٩.

## رابعاً - تنظيم الدورة

### ألف - الحضور

٢١ - عقدت آلية الخبراء دورتها العاشرة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. وحضر الدورة شخصياً ستة أعضاء هم السيد باروم (جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرئيس - المقرر) وميغان ديفيس (أستراليا) وإدتمامي مانسياغان (الفلبين) وألكسي تسيكارييف (الاتحاد الروسي) وليلي فارس (النرويج) وإريكا م. يامادا (البرازيل)<sup>(٤)</sup>.

٢٢ - وشاركت، بصفة مراقب، دول وبرلمانات وشعوب أصلية وبرامج وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات وطنية وإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية (انظر المرفق الثاني للاطلاع على القائمة الكاملة).

٢٣ - وكان بين المشاركين في الدورة أيضاً: كلير تشارترز، أحد مستشاري رئيس الجمعية العامة بشأن مسألة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ وأن نورغام، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية؛ ويوفال شاني، نائب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ وفيكتوريا تاوي - كوريوز، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ ومريم والت أبوبكرين، رئيسة المنتدى الدائم.

### باء - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

٢٤ - افتتح رئيس - مقرر آلية الخبراء، السيد باروم، الدورة العاشرة لآلية الخبراء، ورحب بمفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان.

٢٥ - سلط المفهوم السامي الضوء على القضايا التالية: الفجوة التي لا تزال تفصل بين الالتزامات الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والحقيقة على أرض الواقع؛ وطبيعة المشاريع الإنمائية، التي غالباً ما تحضر حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها، والازدياد المقلق في حالات استهداف الشعوب الأصلية بجرائم القتل والمضايقات، المرتبطة في كثير من الأحيان بالدفاع عن أراضيها؛ والمارسات الوطنية والإقليمية والدولية الجيدة العديدة التي شرعت الدول والشعوب الأصلية في اتباعها منذ اعتماد الإعلان في عام ٢٠٠٧؛ وفرص تحقيق التغيير وتنفيذ الإعلان التي ينبغي اعتمادها، بما في ذلك دعم الولاية الجديدة المستندة إلى آلية الخبراء، ومتابعة المؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية والتبرع لصندوق التبرعات.

٢٦ - سلط رئيس مجلس حقوق الإنسان الضوء على النقاط التالية: الأهمية التي يوليه المجلس لعمل آلية الخبراء وتأكيد عزمه علىمواصلة دعم عملها ودعم ولايتها الجديدة؛ وضرورة المشاركة إلى جانب الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة وإقامة شراكات معها؛ والتحديات التي تعرّض إعمال حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني؛ والمعلومة التي تفيد بأن المجلس سيعقد حلقة نقاش لمدة نصف يوم في دورته السادسة والثلاثين بشأن إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان.

(٤) شاركت كريستين كاربنتر (الولايات المتحدة الأمريكية) عن بعد.

## جيم- انتخاب أعضاء المكتب

-٢٧ دعا السيد باروم الأعضاء إلى ترشيح رئيس - مقرر ونائبين للرئيس - المقرر عام ٢٠١٧-٢٠١٨ . ورشح السيد تسيكارييف السيد باروم رئيساً - مقرراً لفترة ثانية والسيد فارس والستة ياماذا نائبين للرئيس - المقرر . وعُيِّنَت ثلاثة جميعهم بالتركيبة.

## خامساً- الولاية الجديدة آلية الخبراء: الأنشطة وأساليب العمل

-٢٨ افتتح السيد باروم هذا البند من جدول الأعمال قائلاً إن تنفيذ الإعلان، بموجب الولاية الجديدة المسندة إلى آلية الخبراء، ينبغي أن يتم بجهود محلية. وتكررت هذه الدعوة لاحقاً على لسان الدول والشعوب الأصلية والمشاركين الآخرين. وقدم رئيس اللجنة أساليب العمل المقترحة، التي أعدّت لتمكين آلية الخبراء من تيسير الحوار بين الشعوب الأصلية والدول على الصعيد الوطني (انظر المرفق الأول).

-٢٩ و قدّم العديد من المداخلات بشأن ضرورة ضمان التنسيق المتبادل بين آلية الخبراء والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم ضماناً للتكامل بين الآليات الثلاث. وأشار إلى أن التنسيق المدروس وتقاسم المعلومات أمران مطلوبان لضمان كفاءة أداء هذه الآليات وفعاليتها. ودعا المشاركون آلية الخبراء إلى تعزيز تعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل في جميع المراحل، بدءاً من مرحلة الاستعراض نفسه وصولاً إلى تنفيذ التوصيات. واقتراح أيضاً أن تعزز آلية الخبراء تعاونها مع سائر صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، ولا سيما فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

-٣٠ وتعد مشاركة الشعوب الأصلية في إطار الولاية الجديدة من المواقيع التي يتكرر طرحها. وأشار أعضاء آلية الخبراء إلى أن من الأمور الحيوية أن تواصل المشاركون مع الشعوب الأصلية طيلة فترة تنفيذ الولاية الجديدة، وأن تشارك الشعوب الأصلية بدور فعال في أنشطة الولاية الجديدة، ولا سيما منها شعوب الأقاليم والبلدان التي كانت لها مشاركة محدودة في السابق. وأشار أيضاً إلى أن آلية الخبراء ستستمر في التشاور مع الدول والشعوب الأصلية رغم أنها باتت تملك صلاحية اختيار مواضع الدراسات التي تجريها.

-٣١ وفيما يتعلق بالخراء في العمل في الحالات القطرية، ذكر المشاركون أن هذا الجانب من الولاية الجديدة من شأنه أن يكون فعالاً في وضع تفسير متson للإعلان. وينبغي الأخذ أيضاً بالتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان المعنية، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، عند إصدار المشورة التقنية إلى الدول بشأن وضع التشريعات والسياسات المحلية، بموجب الولاية الجديدة. وعند الاضطلاع بأنشطة في إطار المشاركة القطرية، ينبغي لآلية الخبراء أن تشجع الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لتحقيق مقاصد الإعلان وإصدار المشورة التقنية إلى الدول بشأن مضمون خطط العمل الوطنية وسبل إدماج تلك الخطط في الهياكل التشريعية والسياسية والإدارية للدولة المعنية. وأشار الأعضاء إلى أن تعظيم أثر الولاية الجديدة يستدعي من الدول التعاون والافتتاح.

## سادساً - جلسة التحاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان والآليات المماثلة

- ٣٢ استهلت الدورة بحلقة نقاش شاركت فيها ماريا لوبيزا أغيلار (المكسيك، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، وموهنا أنصاري (نيبال، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، وكارين يوهانسن (نيوزيلندا، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، وصوياطا مايغا (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، وسامية سليمان (المفوضية) وليلي فارس (عضو آلية الخبراء)، وركزت على أربعة مواضيع رئيسية: مساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية في مجال تعزيز حقوق الأشخاص من أبناء الشعوب الأصلية، وتنفيذ الإعلان؛ والتحديات الرئيسية التي تواجهها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد؛ وكيف تطورت أوضاع الشعوب الأصلية في السنوات العشر الأخيرة بفضل الإعلان؛ والتعاون بين آلية الخبراء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الإقليمية في إطار الولاية الجديدة. لاحظ أعضاء آلية الخبراء أيضاً أن بند جدول الأعمال سيصبح بنداً دائماً في جدول أعمال الدورات المقبلة لآلية الخبراء.

- ٣٣ وأشار المتحاورون إلى أن مؤسساتهم كلفت بوضع توصيات، وتقديم المشورة، وإدكاء الوعي، والمشاركة في عمليات بناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ الإعلان. وأظهرت التحديات المرتبطة بعملهم في مجال حقوق الشعوب الأصلية أنها تتعلق في الغالب بعدم رغبة الدول في الالتزام بتنفيذ الإعلان، وبعدم الاعتراف رسميًّا بحقوق الشعوب الأصلية في دساتيرها وقوانينها، وفشلها في ضمان مشاركة هذه الشعوب واحترام مبدأ موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وما زالت الدول أيضاً ترى أن الإعلان غير ملزم، وتعتمد من ثم إلى التقليل من قوته المعيارية. وقد أفضت هذه التحديات إلى استمرار التمييز ضد الشعوب الأصلية، والفشل في حماية حقوقها، لا سيما حقوقها الثقافية، وحقوقها في أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، وعدم قدرتها على إنفاذ أو رصد امتنالها القرارات التي تعترف بحقوقها بموجب الإعلان.

- ٣٤ وأشار المتحاورون إلى بعض التحسينات التي أجريت في مناطقهم منذ اعتماد الإعلان، وتمثلت في زيادة عدد الإشارات إلى حقوق الشعوب الأصلية في المناقشات الحكومية الدولية الرفيعة المستوى، وتأثير الإعلان في وضع السياسات، وإنشاء هيئات حكومية مكرسة حصرياً لقضايا الشعوب الأصلية، وتطوير الاجتهادات القضائية ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية. وأحاط المتحاورون علمًا، وفي أثناء مناقشة تعزيز التعاون بين آلية الخبراء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية في إطار الولاية الجديدة، بفائدة تدريب الشعوب الأصلية، والموظفين العموميين، وغيرهم من أصحاب المصلحة، على العمل الذي يتضطلع به آلية الخبراء، فضلاً عن بناء القدرات ذات الصلة بالولاية الجديدة، وأساليب عمل آلية الخبراء. وينبغي أن تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً تقارير بشأن القضايا التي تمس الشعوب الأصلية، وأن تكفل على الخصوص أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات، تدرج انتهاكات حقوق هذه الشعوب في استعراضاتها. ولفتت المفوضية السامية لحقوق الإنسان انتباه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى منشورها المعنون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي من شأنه أن يكون أدلة مفيدة لتسهيل تعاون معزز ضمن إطار الولاية الجديدة.

- ٣٥ - وردأً على سؤال بشأن السبل التي سلكتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية بغية إطلاع مجتمعات الشعوب الأصلية على حقوقها، والقرارات التي نجحت في حمايتها، أشار المتحاورون إلى أنهم أبلغوا السلطات المعنية أو أصحاب الحقوق أنفسهم مباشرة بهذا القرار. ونشرت بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية أيضاً تقارير ونفذت برامج متخصصة بأشكال متنوعة ولغات شتى صُممَت لإذكاءوعي أوساط الشعوب الأصلية بحقوقها. وجمعت العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية أيضاً أدلة على انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في المجتمعات المحلية أو الأقاليم المعنية. وأشار المتحاورون أيضاً الحاجة إلى زيادة التعاون بين آلية الخبراء والمنتدى الدائم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية. وارتَأى المتحاورون أن من الممكن زيادة التعاون بإضفاء طابع مؤسسي عليه وبضمان تقاسم المعلومات بشكل منهجي ومتبادل.

#### **سابعاً- الاجتماع التنسيقي بين آلية الخبراء، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية**

- ٣٦ - عقد أعضاء آلية الخبراء جلسة خاصة مع رئيس المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وممثل مجلس أمناء صندوق التبرعات. ونظر المشاركون في المسائل التالية: أحدهن المعلومات بشأن الأنشطة المقررة للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان؛ واختيار الدراسات المواضيعية وتنسيقها؛ وتنسيق المشاركة على الصعيد القطري؛ وجلسة الإحاطة والمناقشة بشأن العملية التشاورية لتمكين ممثل الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمسائل التي تمسها. ووضعت الآليات الثلاث، في جملة أمور، مشروع بيان مشترك بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للإعلان.

#### **ثامناً- مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة**

- ٣٧ - قدمت السيدة تشارترز، بصفتها مستشارة مستقلة، لرئيس الجمعية العامة، تفاصيل أحدهن المعلومات عن التقدم المحرز بشأن قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٧٠، الذي طبّلت فيه الجمعية إلى الرئيس إجراء مشاورات بشأن التدابير الممكنة الازمة لتمكين مشاركة ممثل الشعوب الأصلية ومؤسساتها في المجتمعات التي تعقدّها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس هذه الشعوب. وقد دارت المشاورات بشأن مختلف عناصر قرار الجمعية في الفترة من أواخر عام ٢٠١٦ إلى أيار/مايو ٢٠١٧. ووصلت المشاورات إلى طريق مسدود، وتبدلت الدول مشروع قرار يؤجل اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المسألة. وكانت القضايا الخلافية الرئيسية بشأن ما يلي: الأماكن التي يشارك فيها ممثلو الشعوب الأصلية ومؤسساتها؛ وعملية تقديم الطلبات؛ والمعايير التي تحدد ما إذا كانت المنظمات تمثل بالفعل الشعوب الأصلية؛ واعتراف الدولة كمعيار إلزامي للمشاركة. وكان الشاغل الرئيسي لمجتمعات الشعوب الأصلية هو أن من شأن هذه القضايا أن تقوض المعايير القائمة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان.

-٣٨- وأعربت عدة دول، وممثلو الشعوب الأصلية، وغيرها من المشاركين عن هذه الشواغل ذاتها، وأشارت إلى أن من الأهمية بمكان ألا تُقوض المفاوضات المعايير القائمة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعلى الرغم من الافتقار حاليًا إلى توافق في الآراء، فقد ارتأى المشاركون أن المفاوضات ينبغي أن تستمر، وينبغي أن تواصل الدول العمل على هذه العملية، شريطة أن تكون متسقة مع المعايير المنصوص عليها في الإعلان. ويمكن أن يتحقق ذلك مثلاً من خلال اعتماد قرار إجرائي يلزم الدول بهذه العملية، ويقدم إرشادات بشأن سبل المضي قدماً. واقتراح المشاركون أيضاً أن تعرّب آلية الخبراء عن دعمها للعملية، وأن تقدم المشورة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الخطوات التي يمكن أن يتّخذها بغية دعمها. وفي ضوء الصعوبات التي ظهرت في أثناء هذه العملية، شدد المشاركون على الأهمية البالغة لصدق التبرعات، وبرنامج المفوضية للزمالات الدراسية للشعوب الأصلية.

## **تاسعاً- مرور عشر سنوات على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة: الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة**

-٣٩- أظهرت بيانات المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، والمشاركين الآخرين، أنه قد حدث عدد من التطورات الإيجابية في تنفيذ الإعلان منذ أن اعتمدته الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. فقد أثبتت الإعلان، أولاً، أنه أدأ قيمة لحفر الشعوب الأصلية على المطالبة بحقوقها على الصعيد الوطني. وأظهرت الدول التزامها بتنفيذ الإعلان باتخاذ عدد من التدابير، بما فيها تعديل دساتيرها وخطط عملها الوطنية، وسياسات محددة مثل إحياء لغات الشعوب الأصلية. وعملت، ثانياً، وهذا أمر هام للغاية، على تطبيق الإعلان مصدرًا للقانون في الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعوب كالينيا ولوكونجو ضد سورينام، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (قضية أوجبيك). وعلى الصعيد الدولي، زاد الإعلان أيضاً من الاهتمام الذي توليه هيئات المعاهدات لحقوق الشعوب الأصلية باعتبار هذا الإعلان صكًا قائماً على أساس الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تعالج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حقوق الشعوب الأصلية والإعلان في ملاحظاتها الختامية وبالغاتها وتوصياتها وتعليقاتها العامة. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضًا إلى أنها بصدده النظر في وضع توصية عامة بشأن حقوق نساء الشعوب الأصلية. وتجدر الإشارة إلى أنه أتيحت لآلية الخبراء فرصة الاجتماع بصورة غير رسمية بهذه اللجنة خلال الدورة العاشرة، وذلك لمناقشة الموضوع ذات الاهتمام المشترك. والآلية ممتنة جداً لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لرعايتها هذا الحدث من خلال منبر جنيف المخصص لهيئات المعاهدات.

-٤٠- وعلى الرغم من التطورات الإيجابية المذكورة أعلاه، اتفق المشاركون على أن هناك فجوة في التنفيذ بين الدعم الذي أبدته الدول للإعلان على الصعيد الدولي، والعمل الملحوظ من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني. وأضاف هؤلاء أن من أهم الحاجز

التي تعترض هذا التنفيذ عدم اعتراف بعض الدول بالشعوب الأصلية، وحرمانها من الحقوق الواردة في الإعلان. وأظهرت دول أخرى أنها تميل إلى اعتماد تشريعات تعرف بحقوق الشعوب الأصلية، لكنها فشلت في تعديل القوانين الأخرى التي تنتهك حقوق هذه الشعوب، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالصناعات الاستخراجية، والمناجم، والزراعة. وأعرب الخبراء والمراقبون أيضاً عن قلقهم إزاء تصاعد عدد الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وهي اعتداءات تحدث غالباً في سياق المشاريع الإنمائية التي تُنفذ دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية.

٤١ - وضمان تنفيذ الإعلان هو تحدي العقد المقبل. فقد لاحظ المشاركون أن مشاركة الشعوب الأصلية تنطوي على أهمية بالغة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً كاملاً. وينبغي في هذا الصدد دعم الشعوب الأصلية من خلال برامج بناء القدرات التي ترفع من وعيها بحقوقها المنصوص عليها في الإعلان، لا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها، ومبدأ موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وينبغي أن تتأكد آلية الخبراء، والمنتدى الدائم، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أيضاً من أن الحالات المواضيعية التي تركز عليها تتسع إلى مجالات تتجاوز حقوق الإنسان والتنمية لتشمل مجال تغير المناخ والحفاظ على البيئة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٤٢ - وفيما يتعلق بجنيات المعاهدات، أشار ممثلو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن هذه الهيئات ترحب بتقديم إحاطة من جانب آلية الخبراء أو المنتدى الدائم أو المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وأنها ترحب أيضاً بتلقي مزيد من المعلومات عن حالات قطبية بعينها تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وأشار ممثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى أن اللجنة تنظر باهتمام في إمكانية التنسيق مستقبلاً مع آلية الخبراء بشأن السبل الكفيلة بدعم تنفيذ توصيات اللجنة. وعلى نحو ما أشارت إليه الورقة الختامية للمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية، فإن خطط العمل الوطنية التي تسعى إلى تحقيق غايات الإعلان أداة ثمينة تسمح للدول بتفعيل التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية، ومن ثم بتحقيق أهداف الإعلان.

## **عاشرأً - أنشطة ما بين الدورات، ومتابعة الدراسات والمشورة المواضيعية بشأن الحق في التراث الثقافي، والحق في الصحة**

٤٣ - قدم السيد تسيكارييف، بصفته رئيس مناقشة هذا البند، لجة عامة عن أنشطة ما بين الدورات الثلاث في آذار/مارس ٢٠١٧ (انظر الفرع الثاني أعلاه). وفيما يتعلق بمتابعة الدراسات والمشورة المواضيعية، لاحظ السيد تسيكارييف أن اليونسكو استخدمت الدراسة المتعلقة بالتراث الثقافي عند وضع سياستها الجديدة ذات الصلة بالتعامل مع الشعوب الأصلية. وشجع اليونسكو على أن تدرج في هذه السياسة فرعاً بشأن إعادة التراث الثقافي للشعوب الأصلية، وأن تبقى النقاش المتعلق بذلك السياسة مفتوحاً يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة.

٤٤ - وسلط المشاركون الضوء على عدد من المبادرات الإيجابية المضطلع بها في الوقت الراهن والتي لها صلة بالحق في الصحة. وتتضمن هذه المبادرات إنشاء وحدات صحية للشعوب الأصلية استناداً إلى نماذج صحية مشتركة بين الثقافات، ودعم الجامعات لاستخدام الأدوية والممارسات التقليدية الموجودة في مجتمعات الشعوب الأصلية، وشحذوعي طلاب الطب بشأن الرعاية الصحية التي تتبعها هذه الشعوب. وتم أيضاً تأكيد أن شباب الشعوب الأصلية استخدمو الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء بشأن الحق في الصحة، وذلك بغية وضع خطة وطنية بشأن توفير الصحة للشعوب الأصلية، مع التركيز على الشباب في أمريكا اللاتينية والكاريبى، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والكاريبى. وسلط المشاركون الضوء على عدد من التحديات التي لا تزال تؤثر في الشعوب الأصلية، بما في ذلك: ارتفاع معدلات الإدمان على الكحول في مجتمعات الشعوب الأصلية؛ وارتفاع معدلات الانتحار، لا سيما بين شباب الشعوب الأصلية؛ والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛ وضرورة قطع مسافات طويلة للحصول على خدمات الرعاية الصحية؛ واستخدام الشركات الزراعية التجارية المواد الكيميائية الضارة في أقاليم الشعوب الأصلية؛ وصعوبة توفير خدمات الرعاية الصحية للشعوب الأصلية التي تفصل بينها حدود الدولة. وذكر المشاركون أيضاً الدول بضرورة وعي الآثار الصحية السلبية للغاية لصدمة الأجيال التي تترتب على انتزاع أطفال الشعوب الأصلية من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، والاعتداءات الجنسية والبدنية والنفسية التي غالباً ما تحدث في المدارس الداخلية والمرافق الأخرى.

٤٥ - وفيما يتعلق بالدراسة بشأن الحق في التراث الثقافي، أشار المشاركون إلى أن قطعاً من التراث الثقافي للشعوب الأصلية لا تزال تُنقل من أقاليم الشعوب الأصلية أو يلحقها الدمار بسبب مشاريع الهياكل الأساسية، مثل شق الطرق. وعلى غرار الحق في الصحة، خلقت حدود الدولة في الكثير من الأحيان صعوبات في البحث عن حلول مشتركة لحفظ التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وكرر المشاركون التعليقات التي أدلّ بها الرئيس في دعوته اليونسكو إلى إدراج فرع بشأن إعادة معالمة التراث الثقافي للشعوب الأصلية في سياستها الجديدة ذات الصلة بالشعوب الأصلية. وقدم المشاركون عدداً من التحديثات الإيجابية، وسلطوا الضوء على عدد من البرامج التي تيسّر حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، بما في ذلك إطار التشاور وبرامج الحراسة التي تدير الأنشطة البرية والبحرية. وفي الختام، رحب السيد تسيكارييف بمبادرات المؤسستين الأكاديميتين الفنلنديتين، وهما جامعة هلسنكي وجامعة لا بلاند، وتنظيمهما حلقات دراسية للخبراء في إطار متابعة الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء بشأن التراث الثقافي في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على التوالي. وأتيحت الفرصة لآلية الخبراء أيضاً للالجتماع بصورة غير رسمية مع ممثل اليونسكو خلال الدورة لمناقشة متابعة توصية المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية بشأن إعادة الأعيان الثقافية إلى الشعوب الأصلية.

٤٦ - وفي مناسبة جانبية بشأن موضوع السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (انظر الفرع الحادي عشر أدناه)، شاركت في تنظيمها اليونسكو وآلية الخبراء، نظر المشاركون في العناصر المقترحة لخطة عمل للسنة الدولية تُعدّها اليونسكو وتعرضها في الدورة السابعة عشرة للم المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٨.

## حادي عشر- المناسبات الجانبيّة خلال الدورة العاشرة

٤٧ - عُقدت أربع وعشرون مناسبة جانبيّة في أثناء الدورة<sup>(٥)</sup> بشأن المواقِب المتنوعة التالية: المشاركة الفعالة والمحديّة في آلية الخبراء؛ والرصد والإبلاغ والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعيّة؛ والدفاع عن حقوق وهوية شعوب القرم؛ وطبع أجداد شعب المابوتشي؛ ومشاركة الشعوب الأصليّة في عمليات المنظمة العالميّة للملكية الفكرية؛ وأثر الصناعات الاستخراجيّة في الأمريكتين وأفريقيا؛ والمفوسيّة الأوروبيّة والمقاربة القائمة على حقوق الشعوب الأصليّة؛ وإعلان ٢٠١٩ سنة لغات الشعوب الأصليّة؛ والآلية الدوليّة الجديدة للأمم المتحدة لإعادة التراث الثقافي إلى الشعوب الأصليّة، والماد المستخدمة في الطقوس، والرفات البشريّة؛ وتأمين حقوق الشعوب الأصليّة ذات الصلة بالأراضي من خلال رفع دعاوى قضائيّة استراتيجيّة؛ وعملية مشاركة الشعوب الأصليّة في شيلي؛ والعمالة و مباشرة الأعمال الحرة بين مجتمعات السكان الأصليّين؛ والتقدّم المحرز في تتنفيذ الإعلان وصلة ذلك بشعب الأمازيغ؛ والنطاق الموسّع لولاية آلية الخبراء: مرور ٢٠ عاماً على برنامج زمالات الشعوب الأصليّة للمفوسيّة الساميّة لحقوق الإنسان؛ والخطبة الصحيّة لشباب الشعوب الأصليّة في أمريكا اللاتينيّة والكاربي؛ والبرنامج التدريجي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن تعزيز قدرات مثلي الشعوب الأصليّة على صنع السلام ومنع النزاعات؛ ودور الأعمال التجاريّة في حصول الشعوب الأصليّة في آسيا على خدمات ماليّة؛ وتتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة؛ وأدوية الشعوب الأصليّة؛ وحقوق الشعوب الأصليّة في سياق حفظ التنوع البيولوجي؛ والنهوض بالقدرات الاقتصاديّة للشعوب الأصليّة؛ وحالة شعب المابوتشي في الأرجنتين. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن محتوى هذه الأحداث، يرجى الضغط على روابط فرادى المنظمات.

## ثاني عشر- الأعمال المقبّلة لآلية الخبراء، بما فيها التركيز على الدراسة السنوية المقبّلة

٤٨ - قررت آلية الخبراء أن دراستها السنوية المقبّلة عن أوضاع حقوق الشعوب الأصليّة في جميع أنحاء العالم ذات الصلة بتحقيق أهداف الإعلان، التي طلبها المجلس في قراره ٢٥/٣٣ الفقرة (أ)، سوف تركز على موضوع الموافقة الحرة والمسبقة والمستيرة.

٤٩ - وقررت آلية الخبراء أيضاً إعداد تقرير مجلس حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، على النحو المأدون به بموجب قرار المجلس ٢٥/٣٣، الفقرة (ب).

---

(٥) انظر <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/Session10/SideEventsTimetable.pdf>

## المرفق الأول

### أساليب العمل لتقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والمشاركة على الصعيد القطري

#### أولاً - مقدمة

- ١ أنشأ مجلس حقوق الإنسان، الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية بموجب قراره ٣٦/٦ لعام ٢٠٠٧، كهيئة فرعية تابعة للمجلس.

- ٢ وفي الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروفة بالمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية (قرار الجمعية ٢٩/٢)، دعت الجمعية مجلس حقوق الإنسان إلى أن يأخذ في الاعتبار آراء الشعوب الأصلية، في إطار استعراض ولايات آلياته القائمة، لا سيما آلية الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية، بغية تعديل وتحسين آلية الخبراء لكي تعزز بفعالية أكبر احترام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء على رصد تحقيق أهداف الإعلان، وتقيم ذلك وتحسينه.

- ٣ وفي أول سبتمبر ٢٠١٦، اعتمد المجلس القرار ٣٣/٥ الذي عدّل بموجبه ولاية آلية الخبراء. وقد أصبحت ولايتها الجديدة تمحور حول تزويد المجلس بالخبرة والمشورة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفق ما جاء في الإعلان، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تحقيق الغايات المبينة في الإعلان عن طريق تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها. وتتضمن العناصر المحددة في الولاية الجديدة ما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء و/أو الشعوب الأصلية، بناء على طلبها، على تحديد حاجتها إلى المشورة التقنية فيما يتعلق بوضع تشريعات وسياسات داخلية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وتقديم هذه المشورة؛

(ب) تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة والمشورة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل، والتوصيات التي تقدمها هيئات المعاهدات، أو الإجراءات الخاصة، أو غير ذلك من الآليات ذات الصلة؛

(ج) التحرك، بناءً على طلب الدول الأعضاء والشعوب الأصلية و/أو القطاع الخاص ومساعدة هذه الجهات عن طريق تيسير الحوار، عندما تتوافق على ذلك جميع الأطراف، بغية تحقيق أهداف الإعلان؛

(د) تحديد وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفاده ذات الصلة بالجهود المبذولة لتحقيق الغايات المبينة في الإعلان، بوسائل منها رفع تقارير بشأن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) التماس وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، رهنًا بما يتضمنه أداء ولايتها؛

(و) توسيع نطاق العضوية من خمسة إلى سبعة خبراء من أجل تمثيل المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية.

٤- ووفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢٥/٣٣، تحدد آلية الخبراء أساليب عملها. وتتيح هذه الأساليب إرشادات بشأن تنفيذ مختلف عناصر الولاية الجديدة. وسوف يعاد النظر فيها وتنقيحها دورياً، حسب الاقتضاء، في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذ الولاية الجديدة.

## **ثانياً- التقارير والدراسات التي تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان**

### **ألف- الأساس المنطقي**

٥- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٣٣ أنه ينبغي لآلية الخبراء العمل على:

(أ) إعداد دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف الإعلان، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء، على أن تضع في اعتبارها الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والتوصيات (الفقرة ٢(أ))؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان وتعزيزها وتشجيعها، بوسائل منها رفع تقارير بشأن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان (الفقرة ٢(ب))؛

(ج) تقديم تقرير عن أعمالها إلى مجلس حقوق الإنسان مرة واحدة في السنة على الأقل، وإبقاء المجلس على علم تام بالتطورات ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية (الفقرة ٣)؛

### **باء- الدراسة السنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية (الدراسة المواضيعية)**

٦- ستغطي الدراسة عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم بنفس غرض الدراسات المواضيعية التي أجرتها آلية الخبراء في إطار ولايتها السابقة. ومع ذلك، فالآلية الخبراء قادرة في الوقت الراهن على اختيار موضوع الدراسة بنفسها، عوض الحصول على ولاية من مجلس حقوق الإنسان لمتابعة موضوع معينه.

### **جيم- اختبار الموضوع**

٧- سيختار أعضاء آلية الخبراء موضوع دراستهم سنويًا وسيركون على "مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة". وينبغي أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية. وستتلقى آلية الخبراء الاقتراحات المقدمة رسميًا من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية في أثناء دورتها السنوية (في إطار بند من جدول الأعمال بشأن الأعمال المقبلة) وفي أثناء حوارتها التفاعلية السنوية مع مجلس حقوق الإنسان، ومتندى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية؛ ويمكنها أيضًا إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك من خلال تجمع الشعوب الأصلية. وستتشاور آلية الخبراء

أيضاً مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم للتأكد من عدم وجود أي تداخل في الدراسات التي تضطلع بها الآليات الثلاث. وسبت آلية الخبراء في موضوع الدراسة التي ستجريها في موعد أقصاه منتصف شهر حزيران/يونيه من كل عام، وستعلن عن موضوعها في أثناء دورتها السنوية التي تُعقد في تموز/يوليه.

## **دال- تقرير الممارسات الجيدة والدورس المستفادة ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان**

-٨ يوكِّل إلى آلية الخبراء تحديد الممارسات الجيدة والدورس المستفادة ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان وتعزيزها وتشجيعها، بوسائل منها رفع تقارير بشأن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان. وبينما تتحذَّل الدراسة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (٢(أ)) من قرار المجلس ٢٥/٣٣ مقاربة مواضيعية، فإن التقرير السنوي المقدم بموجب الفقرة (٢(ب)) ستتناول الاتجاهات السائدة في مجال تنفيذ الإعلان. وعلى النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ٢٥/٣٣، يجوز لآلية الخبراء أن تلتئم وتتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة.

## **هاء- التقرير السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن عمل آلية الخبراء**

-٩ سُيناقش التقرير وستُستكمل صيغته النهائية في الدورة السنوية لآلية الخبراء في تموز/يوليه، وسيُقدم إلى المجلس سنوياً خلال دورته التي تُعقد في أول سبتمبر. وستقدِّم آلية الخبراء تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موجزاً عن دورتها السنوية والأنشطة فيما بين الدورات، فضلاً عن تقديم مقتراحات إلى المجلس.

## **ثالثاً- المشاركة على الصعيد القطري**

### **ألف- الأساس المنطقي**

-١٠ عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣، ينبغي أن تضطلع آلية الخبراء بما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء وأو الشعوب الأصلية، بناء على طلبها، على تحديد وإتاحة حاجتها إلى المشورة التقنية ذات الصلة بوضع تشريعات وسياسات داخلية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، وهو ما قد يشمل إقامة اتصالات مع وكالات أخرى من وکالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(ب) تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة والمشورة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل، والتوصيات التي تقدمها هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة أو غير ذلك من الآليات ذات الصلة؛

(ج) التحرك، بناء على طلب الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وأو القطاع الخاص ومساعدة هذه الجهات عن طريق تيسير الحوار، عندما تترافق على ذلك جميع الأطراف، بغية تحقيق أهداف الإعلان.

## **باء- المبادئ الأساسية للمشاركة على الصعيد القطري**

١١- ستمسّك آلية الخبراء، فيما يتعلّق بالمشاركة على الصعيد القطري، بأعلى معايير الكفاءة والأهليّة والنزاهة، ما يعني بشكل خاص وغير حصري مراعاتها الاستقامة والحياد والإنصاف والأمانة وحسن النية. ولن تلتّم آلية الخبراء أو تقبل توجيهات من أي حكومة، أو فرد، أو منظمة حكومية، أو غير حكومية، أو مجموعة ضعف، أياً كانت.

## **جيم- أغراض وطرق مشاركة آلية الخبراء على الصعيد القطري**

١٢- يمكن أن تتضمّن مقاصد مشاركة آلية الخبراء على الصعيد القطري ما يلي: تحليل سياسات التشريع المحليّة، وإتاحة مشورتها المستقلة وتوصياتها إلى الجهة/الجهات صاحبة الطلب؛ وتسهيل الحوار بين الجهة/الجهات صاحبة الطلب وأصحاب المصلحة الآخرين؛ والرصد المستقل والمشورة بشأن تفزيذ القوانين والسياسات الالازمة لتنفيذ الإعلان؛ وبناء قدرات الجهة/الجهات صاحبة الطلب وأصحاب المصلحة الآخرين؛ وشحذ الوعي.

١٣- ويمكن أن تجمع آلية الخبراء الجهات صاحبة المصلحة معًا لوصف أنشطتها وفهمها، وتبادل الممارسات والمعايير الجيدة من جميع أنحاء العالم، لا سيما ما يتصل بالحقوق ذات الصلة المكرسة في الإعلان. ويمكن أن يهتم الحوار بالمشاركة الواسعة على الصعيد القطري أو بالمسائل المحلية، حسب كل حالة بعينها. ومن شأن العمل في جلسة مغلقة أن يكون مفيداً في بعض الحالات. والحوار مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحد المجالات الإيجابية التي يمكن أن ترتكز عليها آلية الخبراء.

٤- ويمكن أن تدعم آلية الخبراء الدول في تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وأن تتيح أيضًا تحليلًا أعمق لهذه التوصيات. ويمكن أن يستند هذا العمل أيضًا إلى بحوث و/أو يكون موجهًا نحو السياسات العامة.

٥- وتبعًا لطبيعة الطلب، يمكن أن تتضمّن طرائق المشاركة على الصعيد القطري أمورًا منها: البعثات القطريّة؛ والأنشطة التدريبية لفائدة المؤسسات الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى؛ والمكمّلات السمعية أو البصرية؛ والمجتمعات الشخصية في جنيف أو في أماكن أخرى؛ وتبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني؛ والتواصل رسميًا عبر القنوات الدبلوماسية.

## **DAL- دعوات وطلبات المشاركة على الصعيد القطري**

٦- قد تطلب الدول أو الشعوب الأصلية إلى آلية الخبراء المشاركة على الصعيد القطري. وترتّد طلباتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أو أمانة آلية الخبراء عبر القنوات الدبلوماسية. وتُقدم طلبات الشعوب الأصلية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو أمانة آلية الخبراء بواسطة نموذج يُتاح على الموقع الشبكي للآلية. وينبغي أن تُرفق بالطلبات المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم المؤسسة/المنظمة صاحبة الطلب؛

- (ب) اسم جهة/جهات الاتصال؛
- (ج) وصف الحالة؛
- (د) الخطوات المتخذة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك أي سبل انتصاف محلية؛
- (ه) المشورة التقنية والإجراءات المتوقعة من آلية الخبراء؛
- (و) مدى استشارة أو إبلاغ سلطات الدولة أو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة بالطلب المقدم إلى آلية الخبراء؛

(ز) الإطار الزمني المقترن؛

(ح) أي معلومات أخرى ذات صلة.

١٧ - تقر آلية الخبراء باستلام جميع الطلبات، ويمكنها قبولها أو رفضها حسب الضرورة أو الرغبة، وتأخذ في اعتبارها قدراتها ومواردها الفعلية، فضلاً عن التوازن الجغرافي. وتولي آلية الخبراء أيضاً الاهتمام الواجب للمسائل التي تحظى بالاهتمام حالياً، وتضع في اعتبارها التنفيذ العام لولايتها ( بما في ذلك العناصر الأخرى مثل التقارير والدراسات) من أجل وضع أولويات لهذه الطلبات. وتوضع الطلبات التي لا تُقبل في حينها في قائمة انتظار و تعالج في مرحلة لاحقة.

١٨ - يقرر أعضاء آلية الخبراء داخلياً من يُنتدب من أعضائها للتعامل مع كل طلب، بما في ذلك الزيارات القطرية المختلطة. ويُتخذ القرار وفقاً لخبرة وحافظة مهام كل خبير. وينبغيأخذ الخبرات الإقليمية والمعرفة باللغات المحلية في الاعتبار.

١٩ - وينبغي الاتفاق على اختصاصات كل مشاركة على الصعيد القطري في ضوء ولاية آلية الخبراء. وينبغي أن تتولى هذه الآلية، بالتشاور مع الجهة/الجهات صاحبة الطلب والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، إعداد طائق المشاركة، وجداولها الزمنية، و نتيجتها النهائية المتواخدة. وينبغي أيضاً أن تتضمن الاختصاصات طائق الكشف عن المعلومات، بالاتفاق مع الجهة صاحبة الطلب وأصحاب المصلحة الآخرين.

٢٠ - ويمكن أن تتضمن المشاركة على الصعيد القطري ببعثات قطرية يُكلّف بها أعضاء من آلية الخبراء بناء على طلب الدول و/أو الشعوب الأصلية. وينبغي التماس موافقة جميع الأطراف وتعاونها. وإذا كانت الشعوب الأصلية هي التي طلبت البعثة القطرية المقترحة، فينبغي لآلية الخبراء أن تُطلع الدولة العضو المعنية على النحو الواجب وذلك للتأكد من أن الحكومة توافق على الزيارة المقترحة.

٢١ - يمكن الاضطلاع ببعثات قطرية من أجل تحقيق الأغراض المبينة في الفقرة ١ أعلاه. وتتضمن أنشطة محددة:

(أ) جمع الممارسات الجيدة، والدروس المستخلصة، والتحديات، والشهادات؛

(ب) زيادة الوعي بولاية آلية الخبراء، ودراساتها، وتقاريرها، ومشورتها، وبأهداف الإعلان؛

(ج) تعزيز فهم الإعلان على الصعيد القطري؛

- (د) تزويد الدول والمسؤولين الحكوميين بطرق تنفيذ المشورة المواضيعية الصادرة عن آلية الخبراء؛
- (هـ) نشر دراسات آلية الخبراء ومشورتها، وأفضل ممارسات الجهات صاحبة المصلحة؛
- (و) تقديم الدعم لمتابعة تصييات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات؛
- (ز) الحوار بشأن السياسات مع أصحاب المصلحة؛
- (ح) الاجتماعات والمقابلات مع أصحاب المصلحة؛
- (ط) تيسير وتشجيع الحوار من خلال إتاحة المعلومات، والترجمة الفورية، والمعارف التقنية، والمشورة القانونية، والوسائل المماثلة؛
- (يـ) الزيارات الميدانية؛
- (كـ) التدريب؛
- (لـ) المحاضرات العامة.

- ٢٢ جدول الأعمال الفعلي للبعثة الفُقْطِرِيَّة مسألة تقررها آلية الخبراء بالتشاور مع الجهة/الجهات صاحبة الطلب.

## هـاء- التواصل

- ٢٣ يصدر إنذار إعلامي قبل إرسال البعثة على الصعيد القطري، ويُنشر بيان صحفي بعد ذلك، فضلاً عن البيانات الصحفية عقب الاجتماعات التي تُعقد بين الدورات إذا كان ذلك مناسباً.

## المفق الثاني

### قائمة بأسماء المشتركين

#### الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإيكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباغداوي، والبرازيل، وبينما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرا، وتركيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - بوليفارية)، وفنلندا، وفيتنام، وكندا، وكولومبيا، والمالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

#### الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي.

#### الولايات والآليات والهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ منظمة العمل الدولية؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ منظمة الصحة العالمية.

#### المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان الممثلة بمراقبين

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ المفوضية الأوروبية؛ الاتحاد الأوروبي؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ البنك الدولي.

#### المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة بمراقبين

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال؛ لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا.

## الجهات الأكاديمية والخبراء المتخصصون في قضايا الشعوب الأصلية الممثلون بمراقبين من المؤسسات التالية

مركز الابتكار في أسلوب الحكم الدولي؛ المتحف الإثنوغرافي في جنيف؛ أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ مدرسة جنيف للعلوم الاقتصادية والإدارية؛ جامعة غوتفرید فيلهيم لاينيتر في هانوفر؛ معهد الدراسات العليا الدولية والإثنائية؛ المدرسة العليا للعمل الاجتماعي؛ مركز قانون الشعوب الأصلية، جامعة نيو ساوث ويلز؛ مركز الدراسات ما بعد - الكولونيالية؛ جامعة ليفافانا في لونيسورغ؛ معهد ماكس بلانك للأثربولوجيا الاجتماعية؛ جامعة ماكغيل، درجات الحكومة، والأمم المتحدة، والدول والشعوب الأصلية؛ جامعة لا ريوخا؛ جامعة ديل روزاريو؛ الجامعة الفيدرالية في باهيا؛ جامعة لوبيولا الأندرسية؛ جامعة باريس ديدرو؛ جامعة بريتيش كولومبيا؛ جامعة الحقوق في كولورادو؛ جامعة دوبيستو؛ جامعة إيسكس؛ جامعة جنيف؛ جامعة همبورغ؛ جامعة لوسرن؛ جامعة ميلبورن؛ جامعة توبينغن؛ جامعة زيوريخ.

## المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم والشعوب الأصلية والبرلمانيون

ائتلاف حقوق الشعوب الأصلية؛ الوكالة الدولية لصحافة الشعوب الأصلية؛ رابطة المقوقيين الأمريكية؛ حلف الشعوب الأصلية في آسيا؛ رابطة المقوقيين الأمريكية؛ جمعية الأرمن في أرمينيا الغربية؛ جمعية زعماء شعب الميكماك في نوفا سكوшиا؛ جمعية أ��افيردي؛ جمعية أدرار أشخوذيا الثقافية في القبائل؛ مجموعة أوا وشركاؤها؛ شعب التشامبا؛ مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام؛ مركز أوروبا - العالم الثالث؛ مركز الابتكار في أسلوب الحكم الدولي؛ مركز أئمara للدراسات المتعددة التخصصات؛ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأندیز الأصلية؛ لجنة التضامن مع هنود الأمريكتين؛ الشبكة العالمية لإعادة التأهيل المجتمعي جمعية تاريخ المابوتشي؛ اتحاد القوميات الأمازونية في بيرو؛ كونفدرالية معايدة الأمم الأولى المست؛ مؤتمر أمازون العالم؛ المؤتمر الشعبي العربي للكائنات؛ المجلس الإقليمي للشعوب الأصلية في توليمما؛ اللجنة الاستشارية للشعوب الفنلندية - الأوغرية؛ الشبكة القارية لنساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين؛ تعاونية الحرفيين في ألارسيس؛ مجلس الشعوب الأصلية في فيتنام اليوم؛ مركز الموارد القانونية للتار القرم؛ جمعية التضامن مع الشعوب الأصلية في الأمريكتين؛ شبكة درامبيت ميديا؛ الشبكة القارية لنساء الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية؛ مؤسسة إيدفو؛ الشبكة الأوروبية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ القبيلة اليابانية من الهنود الكومبيا؛ اتحاد المنظمات غير الحكومية لكاتاك كاليسونيا الجديدة؛ رابطة أبناء الشعوب الأصلية من شعوب منطقة نهر ريو مادر دي ديوس؛ برنامج شعوب الغابة؛ لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور؛ مؤسسة خطوة بخطوة؛ رابطة جنيف لحقوق الإنسان؛ مركز جنيف الدولي للعدالة؛ منظمة غرين بيس، روسيا؛ فريق العمل الدولي للشعوب الأصلية؛ معهد حقوق الإنسان في هاواي؛ صندوق هيبيونا ماراما الاستثماري لخدمات التعليم؛ جمعية هوتكارا يانومامي؛ ائتلاف الأقاليم والمناطق المحامية للشعوب الأصلية؛ المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية؛ مركز الموارد القانونية لهنود الشعوب الأصلية؛ جماعة "رعاية الرنة" من السكان الأصليين؛ شبكة معلومات السكان الأصليين؛ معهد تطوير مهارات القيادة لدى الشعوب الأصلية؛ شبكة الشعوب الأصلية في ماليزيا؛ لجنة تنسيق شؤون

الشعوب الأصلية في أفريقيا؛ المجلس الدولي لمعاهدات الأنوبي؛ المنظمة العامة الدولية، مؤسسة الأبحاث ودعم الشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم؛ مؤتمر "الإنسان" القطبي؛ منظمة كوكب الإنصاف؛ اتحاد خير كامبوتشيا - كروم؛ جمعية شباب كيراط؛ مؤسسة ليليوال؛ شركة الخدمات الصحية ماري ما للسكان الأصليين؛ منظمة مالوكا الدولية؛ تحالف قادة المايا في جنوب بلizer؛ جمعية ميميرتو للحكومة؛ جمعية ماتاريللا؛ فريق حقوق الأقليات؛ شعب الموهوك في كاناواكي؛ منظمة الأولى المختارة لشعب المساي؛ جمعية "اعرف حقوقك"؛ شبكة جنوب ناروك لذوي الإعاقة؛ المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل؛ صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين؛ منتدى التعايش في النقب من أجل المساواة المدنية؛ الجمعية التبالية للسكان الأصليين ذوي الإعاقة؛ منظمة قطب الجليد غير الحكومية في أويمياكون؛ المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم؛ مؤسسة المجتمع المفتوح؛ مبادرة العدالة في المجتمعات المفتوحة؛ منظمة تاماينوت؛ منظمة نساء الشعوب الأصلية للبحوث وحفظ وتسخير الموارد الطبيعية؛ منتدى منطقة المحيط الهادئ للإعاقة؛ جمعية السكان الأصليين في جزيرة بيكوك؛ مكتب الكوبيكر لدى منظمة الأمم المتحدة؛ رابطة السكان الأصليين لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي؛ مجلس الصاميين؛ البريان الصامي في السويد؛ البريان الصامي في فنلندا؛ مجلس سانيري أليفورو/أليفورو؛ مركز شيمين غاياكو (المؤتمر الدبلوماسي للمواطنة وحقوق الشعوب الأصلية)؛ جمعية الشعوب المعرضة للخطر؛ جمعية التضامن مع الشعوب الأصلية في الأمريكية؛ جمعية التحليل الهيكلية للنظم الثقافية؛ جمعية شعب توست؛ منظمة تي تلانيزكه؛ جمعية تينهينان؛ الصندوق العالمي لحماية الطبيعة؛ منظمة شباب شعب موردوغا؛ مشروع لغة اليوشي.